

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ٨٦٩ مكرراً لسنة ٢٠١٧

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١
 بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛
وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
 بتاريخ ٢٠١٥/١١/٣٠؛

وعلى موافقة الجهات التنفيذية بمحافظة الجيزة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخة في ٢٠١٦/١١/١٩؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦
بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعي قطر ٣٠ بوصة
المغذي لمحطة كهرباء أطفيح بمحافظة الجيزة؛

وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة
للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز والسيد الأستاذ
وكيل وزارة البترول للشئون القانونية؛

قدر:

مادة أولى - تجديد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦ مدة اثنى عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأرضى اللازمة لتنفيذ مشروع مد خط الغاز الطبيعي المغذي لمحطة كهرباء أطفيح قطر ٣٠ بوصة بطول ١،٥ كم وعرض المسار ٢٠ متراً وعمق الخط ١ متر من الراسم العلوى للمسورة بالأراضى اللازمة له بمحافظة الجيزة طبقاً للمسار الموضح بيانه بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء المؤقت الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الواقع المصرية والخريطة المساحية المرفقة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/٥/٩

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / طارق الملا

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

«إيجاس»

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية

بشأن القرار الوزارى رقم ٨٦٩ مكرراً لسنة ٢٠١٧

لتجديد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦

بشأن الاستيلاء المؤقت على الأراضي الازمة

لتنفيذ مشروع مسار خط الغاز الطبيعي

المغذي لخط كهرباء أطفيح بمحافظة الجيزة لمدة اثنى عشر شهراً

بالإشارة إلى قرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية الصادر برقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦

بالاستيلاء المؤقت لمدة تسعه أشهر أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي الازمة لتنفيذ مشروع مسار خط الغاز الطبيعي المغذي لخط كهرباء أطفيح

بحافظة الجيزة قطر ٣٠ بوصة بطول ١,٥ كم وعرض المسار ٢٠ متراً وعمق ١ متر

من الراسم العلوى للمسورة حيث يبدأ بعمل مأخذ على خط غاز الكريمات / بنى سويف

قطر ٣٠ بوصة شرق طريق الكريمات / بنى سويف بمسافة ٨ أمتار من الطريق

أمام مركز شباب قرية الحجارة ويتقاطع المسار مع طريق الكريمات / بنى سويف ثم يتوازى معه

من الجهة الغربية ليتجه شمالاً حتى محطة كهرباء أطفيح بمحافظة الجيزة ،

وذلك وفقاً للخريطة المساحية المرفقة والمصدق تنفيذه إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية

«جاسكو» إحدى شركات قطاع البترول .

وقد نُشر القرار سالف الذكر بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ وتم العمل به

من اليوم التالي لتاريخ نشره .

نتشرف بالإحاطة بأن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) تقدمت بطلب تجديد العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن الاستيلاء المؤقت لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب وذلك لعدم الانتهاء من تنفيذ الأعمال الخاصة بخط الغاز المشار إليه .
وكذا تم تجديد موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لتنفيذ المشروع .

وحيث إن المشروع يُعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام التي تخدم الاقتصاد القومي وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية للغازات الطبيعية (إيجاس) ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع لتنفيذ مسار الخط المنوه عنه والذي لا يتحمل التأخير لتغذية محطة كهرباء أطفيح بمحافظة الجيزة وإعمالاً لنص المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ في شأن الغاز الطبيعي ولا تحته التنفيذية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول ولا تحته التنفيذية وإعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال :

لذلك :


يقتضي الأمر استصدار قرار بتجديد العمل بأحكام قرار الاستيلاء المؤقت رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠١٦ لمدة اثنى عشر شهراً أخرى أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي التي يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخريطة المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يُمكّن الشركة المصرية للغازات الطبيعية

(جاسكو) المنفذة للمشروع من وضع الأراضي الازمة لمسار المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) بصرف التعويضات الازمة لذوى الشأن المترتبة على تجديد العمل بأحكام القرار المشار إليه بعاليه وذلك طبقاً لأحكام القانون باعتبار أن ذلك مرتبطة بالتنفيذ مع إعادة الأرضى المأربها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .
لذا فالأمر مرفوع لسيادتكم برجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المؤقت المطلوب .


وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٠١٧/٤/١٢

رئيس مجلس الإدارة
م/ أسامة أحمد وفيق البقل




می سویف





٢٠١٩/٣/٢٧ | www.al-sharq.com

العنوان: ملحوظة على المأثور والتذكرة في المأثور والتذكرة
الكتابية على المأثور والتذكرة في المأثور والتذكرة



للمزيد من المعلومات يرجى زيارة المعاشرة المدنية

ملیاں ترجمہ ۱

مُكَبِّلٌ **وَ** **E** **T** **T**

ملحوظات: نظریت ایجادکاری ملائکت آندریا گیفورد و جوئل